ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض و
مطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها وله وطؤها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها
وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث والامة بعد ثنتين
حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه
او موته والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح
بشرط التحليل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت
حللت لي من يحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت

للاول **باب الايلاء** هو حلف يمنع وطء
الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فحكمه طلقة بائنة
ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا
اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان تركها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي
غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد ثالث والابانة بواحدة
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك وبقي الحلف بعد ثالث
بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله

Copyright © King Saud University